الترجيحات الفقهية للإمام عرب زاده في كتابه فضل المواهب في شرح عيون المذاهب في باب الصيام

The jurisprudential preferences of Imam Arabzadeh in his book Fadl al-Mawahib in Sharh Uyun al-Madhahib in the Fasting Field

م. د. آمال عيادة ممدوح الكبيسي

Dr. Amal ayada mamdouh alkubaisi

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

قسم الدراسات الإسلامية باللغة الانكليزية

تخصص فقه مقارن

of the Great Imam "may Allah have mercy on him"

University / Department of Islamic Studies in English

Specialization(comparative jurisprudence)

dr.amal.alkubasy@gmail.com

ملخص البحث

لقد قيض الله عز وجل للفقه الإسلامي والشريعة على مدى العصور علماء مجتهدين افذاذاً ، ومنحهم عقولاً نيرةً، فقاموا بتدوين الفقه الإسلامي، والاجتهاد فيه والاستدلال له فتنوعت في ذلك مشاربهم ، واختلفت طرقهم ومذاهبهم ، ومن هؤلاء العلماء المجتهدين العلامة القاضي عبد الرؤوف بن محمد المعروف بـ (عرب زاده) الرّومي.

ومن هنا جاء بحثي هذا الموسوم بـ (الترجيحات الفقهية للإمام عرب زاده في كتابه فضل المواهب في شرح عيون المذاهب في باب الصيام) اذ يُعد بياناً للترجيحات الفقهية التي رجحها العلامة عرب زاده في مسائل الصيام في كتابه المذكور، ودراستها دراسة فقهية مقارنة و إبراز مكانتها المرموقة، فما تم جمعه من شتات الموضوع جاء على مبحثين:

الأول: التعريف بالإمام عرب زادة وبيان مكانته العلمية، وأهمية كتابه فضل المواهب في شرح عيون المذاهب.

والثاني : ترجيحات الإمام عرب زادة في مسائل الصيام وعرض تلك المسائل ومناقشتها وبيان أقوال العلماء فيها مع بيان الرأي الراجح.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

الكلمات المفتاحية :

الترجيح - الصيام - المطالع.

Abstract:

God Almighty has endowed Islamic jurisprudence and Sharia throughout the ages with diligent, brillent scholars, so they wrote down Islamic jurisprudence, and reasoning for it. Consequently, their styles, methods and doctrines are different, and among these diligent scholars is the scholar, Judge Abd al-Raouf bin Muhammad al-Ma'ruf By (Arabzadeh) Al-Roumi.

Hence, my research concerns the jurisprudential preferences of Imam Arabzadeh in the section of fasting in his book. This comparative jurisprudential study highlighted the prestigious position pf such issues.

The research is divided into two sections, the first: introducing Imam Arabzadeh and explaining his scholarly standing, and the importance of his book Fadl Al-Mawahib within various doctrines. In addition, the second section: Imam Arabzadeh's preferences in fasting issues, presenting and discussing them compared with equal statements of other scholars.

Then the conclusion, which contains the most prominent results.

Keywords:

preferences – fasting – sightseeing – crescent.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر. أما بعدُ : فإن النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة عن فرضية صوم شهر رمضان وعن أحكامها كانت محكمة وصريحة فلم تترك مجالاً للاجتهاد والاختلاف على تفسيرها ' إلا في نواحي ضيقة ومحدودة ، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلافهم في الدليل أو فهمه ، ولا يريد علماؤنا الأجلاء المخالفة ، بل هو تباين في فهم الأدلة واختلاف وجهات نظرهم ، وسعة عقولهم ومداركهم الفقهية ، وقد قيض الله عز وجل للفقه الإسلامي والشريعة على مدى العصور علماء مجتهدين افذاذاً ، ومنحهم عقولاً نيرةً ، فقاموا بتدوين الفقه الإسلامي ، والاجتهاد فيه ، والاستدلال له فتنوعت في ذلك مشاربهم ، واختلفت طرقهم ومذاهبهم ، ومن هؤلاء العلماء المجتهدين العلامة القاضي عبد الرؤوف بن محمد المعروف بـ (عرب زاده) الرَّومي ، فكان محتوى البحث هذا هو بيان للترجيحات الفقهية التي رجحها هذا العالم الجليل في مسائل الصيام في كتابه فضل المواهب في شرح عيون المذاهب ودراستها دراسة فقهية مقارنة وإبراز مكانتها المرموقة ، وتأتي أهمية البحث في أنه يتناول موضوع الصيام الذي هو من أجل الطاعات ، وأفضل العبادات التي تُقرب إلى الله تعالى ، وهو سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ، فلا بد من العناية ببيان أحكامه الشرعية لما في ذلك من معونةٍ على البر والتقوى ، وتحذيراً من البدع والمحدثات. وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وتم تقسيمه على النحو التالي :

المبحث الأول : التعريف بالإمام عرب زادة وكتابه فضل المواهب شرح عيون المذاهب وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه.

المطلب الثاني : ولادته ونشأته.

المطلب الثالث : مكانته العلمية ووفاته.

المبحث الثاني : ترجيحات الإمام عرب زادة في مسائل الصيام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قضاء صيام التطوع.

المطلب الثاني : أثر اختلاف المطالع في صيام رمضان

المطلب الثالث : حكم تتابع صيام الست من شوال أو تفريقها

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل له خالصاً ، ولعباده نافعاً، وأن يرزقنا شرف خدمة دينه إنه نعم المولى ونعم المجيب ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بالإمام «عرب زادة»

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه

هو العلامة ، الشيخ القاضي ، الواعظ ، المولى عبد الرؤوف بن محمد بن عمر ابن حمزة الأنطاكي [١] ، ثم الرُّومي ، الحنفي ، المعروف بـ(عرب زاده) [٢]، أما الانطاكي : فنسبة إلى انطاكية (مدينة من مدن بلاد الشام)، وأما الرومي : فنسبة إلى بلاد الروم ، فيقال : «رومي ، وروم «، مثل : زنجي، وزنج [٣] وفي بعض التراجم يطلقون لقب (عرب زادة) لأبيه ، فيقولون : «ابن عرب زادة».[٤] ، وعرب زاده ، أي : عربي الأصل ، فـ» زاده «: لفظ فارسي ، جاء عن طريق العثمانيين يعني «ابن» ، وحينما يلحق بالأسماء يفيد النسبة ، وعليه فإن «عرب زاده يعني : ابن العرب ، وهي مثل : أمير زاده ، وباقي زاده ، أي : ابن الأمير ، وابن الباقي. [٥]

(١) انطاكية : هي مدينة تاريخية تقع على الضفة اليسرى لنهر العاصي على بعد ٣٠ كم من شاطئ المتوسط في لواء الاسكندرية الواقع تحت السيادة التركية في العصر الحديث ، يُنظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت ط١، (١٤١٢ هـ) ، ١٢٤/١، معجم البلدان : شهاب الدين ،أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر بيروت ، ط٢(١٩٩٥ م) ، ٢٦٦/١.

(٢) يُنظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ) تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢/ ٢٧٦.

(٣) مختار الصحاح : زين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية -الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، ١٩٣٩/٥.

(٤) يُنظر : هدية العارفين: إسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م ، ٥١٠/١.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية ، د. مصطفى عبد الكريم الخطيب ، (ص: ٢١٧).

المطلب الثاني : ولادته ونشأته

ولد العلامة المولى عبد الرؤوف بن محمد سنة (٩٣٢هـ) ، في أنطاكية ، ونشأ فيها ، وأكمل حياته في القسطنطينية.[١]،ونشأ في كنف عائلة تنبع منها العلوم ، فقد كان والده عالماً جليلاً، حصل على العلوم من أفاضل علماء عصره ، وأنه تقلد عدة مدارس أبان تلك الفترة الزاهرة بالعلم من عصر الدولة العثمانية ، كما أن جده كان من أكابر علماء عصره ، وأصبح مفتياً أيضا ؛ فسار الشيخ عبد الروف على منوال أهله في تحصيل العلم وتعلمه وتعليمه ،فلا ضير بعد ذلك أن يتصدر هو العلماء في تلك الحقبة ، وأن يحوز فنون العلم ،ويتبحر فيها. [٢]

المطلب الثالث : مكانته العلمية ووفاته

أحتل الشيخ عبد الرؤوف مكانة علمية مرموقة في عصره ، وكان عالماً، ذكياً، بحاثاً، من أشراف طلبة العلم ، ذا مكانة واجلال من علماء عصره، حتى تمكن من تحرير المسائل ، والتعقيب على أقوال العلماء الأكابر. وتتضح مكانته العلمية من خلال مؤلفه القيم (فضل المواهب شرح عيون المذاهب) الَّذي شرح فيه كتاب (عيون المذاهب) للإمام الكاكي (رحمه الله) في خمسة أشهر [٣]، ولم يكتفِ فيه بفك عبارته المسبوكة ، بل كانت له استدراكات ، ووقفات على المتن وغيره من العلماء ، كما إنَّ هذه المكانة العلمية أهلَته لتولي القضاء في أكثر من مدينة في عهد الدولة العثمانية.[٤] وبتتبع حياته العلمية والوظيفية نجد أن الشيخ عبد الرؤوف قد قضى عمره بين ثلاثة أمور هي :-

١- **التدريس :** فقد كان (رحمه الله) يدَّرس العلوم الشرعية، وخاصة الفقه الحنفي.

٢- **الإفتاء والقضاء :** فقد تولى منصب القضاء والإفتاء في عدة أماكن من المعمورة ، يتنقل بهذه الوظيفة من مكان إلى آخر. [٥]

---

(١) يُنظر : سلم الوصول ٢٦٧/٢.

(٢) يُنظر : الأعلام: محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط١٥ - أيار / مايو(٢٠٠٢ م). ص (٣٤٩-٣٥٢).

(٣) يُنظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢٧٦/٢، ٧٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي ،(ت: ١١١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ٣١٩/٢.

(٤) من المدن التي تولى القضاء فيها هي : (سلانيك ، غلظة ، لسكودار ،مكة ، بيروسا، مصر ، ومدينة أبي أيوب ، يُنظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢٧٦/٢، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣١٩/٢.

(٥) يُنظر : حدائق الشقائق لنوعي زاده (٤٤٢-٤٤٣)،هدية العارفين ٥١٠/١.

٣- **التأليف :** كان (رحمه الله) عالماً، ذكياً ، بحاثاً ، له تحريرات على بعض المواضع ما يدل على سعة باعه في العلم ، وخاصة الفقه حيث ألف فيه عدداً من الكتب.[١]

وقد توفيُّ **(رحمه الله)** في شهر ربيع الآخر في القسطنطينية ، سنة (١٠٠٩هـ) ودفن بمدينة أبي أيوب الأنصاري المجاورة لإسطنبول عن عمر ناهز السبع والسبعين سنة.[٢] فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

(١) ومن هذه الكتب : نزهة السالك في أحوال المسالك : وهو كتاب يتحدث عن مناسك الحج ، وكأنه ألفه لما كان قاضياً في بلاد الحرمين ، رسالة في المضاربة ، فيما يخص فقه التجارة ، يُنظر : الفهرس الشامل للتراث العربي ٢٧٦/٢ برقم (٩٥).

(٢) يُنظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٣٩/٢، ايضاح المكنون ١٣٤/٤.

المبحث الثاني
ترجيحات[١] الإمام عرب زادة في مسائل الصيام[٢]

المطلب الأول : قضاء صيام التطوع

لا خلاف بين الفقهاء فيمن أفطر في نهار رمضان لعذر فيجب عليه القضاء في يوم آخر [٣]، لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٤]، لكنهم اختلفوا فيمن شرع في صيام التطوع ثم أفطر أيجب عليه القضاء أم لا يجب عليه الإعادة ؟ على قولين :

القول الأول : يجب قضاء صيام التطوع على من أفسده.

وبه قال الحنفية [٥]، والمالكية [٦]،والحنابلة في رواية [٧]، والظاهرية [٨] **وهو ما رجحه الإمام عرب زاده**

---

(١) الترجيح : هو اظهار قوة لاحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة ، يُنظر: كشف الإسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن محمود البخاري ،(ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ، ١١٢/٤.

(٢) الصيام : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص ، يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية. ، ٢٩٩/٢، ١٩٥. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) ، ص ١٤٥.

(٣) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، ٧٧/٢، ١١- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ٣٥١/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبي يحيى السبكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) ، تحقيق : محمد ثامر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٣٠/١، مختصر الخرقي : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، (ت: ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٥١/١.

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٨٤).

(٥) يُنظر : المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).، ٦٨/٣، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البارتي، (ت ٧٨٦ هـ) دار الفكر د.ط ، د.ت ، ٣٦١/٢.

(٦) يُنظر : المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢، ١١١. شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت د.ط. د.ت ، ٢٥٢/٢.

(٧) يُنظر : الصيام من شرح العمدة : عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد ، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٤هـ- - ٢٠٠٣م، ٦١٦/٢.

(٨) يُنظر :المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) ،٢٦٨/٦

(رحمه الله) حيث قال : (والظاهر إن النفل يُقضى إذا كان بالنية)[١]، غير أن ما عدا الحنفية : لا يوجبون القضاء إلا إذا أفطر متعمداً؛ فإن كان لعذرٍ فلا قضاء. [٢]

القول الثاني : يستحب قضاء صيام التطوع لمن أفسده ولا يجب.

وهو رواية عن عبد الله بن عمر(ﷺ)، وعبد الله بن عباس(ﷺ)،وعبد الله بن مسعود (ﷺ)[٣]،وبه قال مجاهد ، وطاووس ، وعطاء.[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة في رواية أخرى [٦] ، وبه قال الزيدية [٧]

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلين : يجب قضاء صيام التطوع على من أفسده على قولهم بأدلة من الكتاب ، والسنة.

أولاً : الكتاب

استدلوا بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٨].

---

(١) فضل المواهب في شرح عيون المذاهب ، دراسة وتحقيق: عمر قيس ، (ص ٢١٤)

(٢) يُنظر : الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، (ص ١٢٩)، الصيام من شرح العمدة ٦١٦/٢، المحلى ٤١٧/٤

(٣) ينظر : المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ٤٤/٣

(٤) ينظر : الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطاء ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠م) ، دار الكتب العلمية -بيروت ، ٣٥٧/٣

(٥) ينظر : الأم : محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان الشافعي ، (ت : ٢٠٤ هـ), دار المعارف, بيروت، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، ١٠٣/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.، ٢٥٤/١

(٦) ينظر : الفروع و تصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) مكتبة مدبولي القاهرة، ط، ١٤١١/١٩٩١. ، ٢١١/٣

(٧) ينظر : البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبد الله بن عبد الله العتكي ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، ٢٥٨/٣

(٨) سورة محمد : آية (٣٣)

وجه الدلالة : أن المراد بالإبطال : أن لا يترتب على العمل أي فائدة ؛ بحيث يكون وجوده كعدمه، ومع القضاء لا يكون العمل بهذه المنزلة ، بل يكون محرزاً عن الإبطال ، فيكون القضاء واجباً عند الإبطال ، قال الجصاص : «ولا تبطلوا أعمالكم يحتج به في أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره»[١]

ثانياً : السنة

استدلوا بما جاء عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[٢]

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) بين لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وأم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها)أن عليهما صوم يوم آخر مكانه. [٣]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين : يستحب قضاء صيام التطوع لمن أفسده ولا يجب بما يلي :

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ[٤]، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، كتاب الصوم ، باب من رأى عليه القضاء ، حديث رقم (٢٤٥٧)، ٣٤٢/٢، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، حديث رقم (٧٣٥)، ١١٢/٣. وصحح الحافظ إرساله ، فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، أخرجه وصححه واشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ٢٥٠/٤.

(٣) يُنظر :فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، دار الفكر ٣٦١/٢

(٤) الحيس أصله الخلط وبه سمي الحيس الذي كانت العرب تعمله ، وهي أن تأخذ سمناً وتمراً وأقطاً، وهو شيء يعمل من اللبن ويجفف ثم تطحنه وتسميه حيسا وحيسة ، ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محي الدين يحي بتفسير غريب ما في الن شرف النووي ، (ت: ٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، ٣٤/٨

طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»[١]

وجه الدلالة : إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح صائماً ثم أفطر ، ولم يذكر أنه سيقضي يوما مكانه مما يدل على عدم وجوب قضاء التطوع إذا شرع فيها ثم أبطلها.()

واستدلوا بما جاء عن بعض الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) ومنها :

ما رويَّ عن عمرو بن دينار (ﷺ) قال : كان ابن عباس (ﷺ) لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا.[٢]

وأجيب عن ذلك : ليس في هذه الآثار ما يدل على نفي القضاء ، بل قد رويَّ عن ابن عباس (ﷺ) أنه قال بالقضاء، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن مسعرٍ عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال : «يقضي يوماً مكانه «[٣]

٢- الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها فالراجح في نظري هو القول الثاني الذي ينص على استحباب قضاء صيام التطوع لمن أفسده وعدم وجوبه ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في أن من دخل في صوم التطوع جاز له الخروج منه ، وإن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤] عامة مخصصة بأدلة أصحاب القول الثاني ، ولا تعارض بين عام وخاص. والله أعلم..

المطلب الثاني : أثر اختلاف المطالع[٥] في صيام رمضان

اتفق الفقهاء على أن الحاكم الأعلى المسلم إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال ، فحكم بأن الغد من رمضان ، وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته ، وجب الامتثال لأمره ، ولا عبرة عندئذ باختلاف المطالع بالإجماع؛ لأنها

(١) اخرجه مسلم في الجامع الصحيح ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢١٦هـ)،الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ ، دار الجبل - بيروت ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، حديث رقم (١١٥٤) ، ٨٠٨/٢

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب صوم التطوع والخروج منه ، ٢٧٧/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ ،تحقيق : محمد عوامة ، طبعة دار القبلة ، ٢٩٠/٢

(٤) سورة محمد : من الآية (٣٣)

(٥) مطالع : جمع (مَطلع) بكسر اللام وفتحها ، وكل ما بدا لك من علو فقد طلع عليك ،ينظر : المصباح المنير للفيومي(ص١٤٢) ، والمقصود هنا : مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض عند الغروب ، أو أثره في أول ليلة من الشهر القمري ، ينظر : الفقه الاسلامي المقارن للدريني (ص ٥٥١)

مسألة مجتهد فيها. [١]

كما اتفق الفقهاء على أن تحقق اختلاف مطالع القمر مما لا نزاع فيه ، باعتباره من الظواهر الكونية المشاهدة [٢]. لكن الذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء هو هل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة بها كالصوم، والإفطار ؟ أم أنه لا عبرة باختلاف المطالع، بحيث إذا ثبت الهلال في بلد إسلامي ثبت في حق جميع المسلمين إذا بلغهم ثبوته بطريق موثوق بصحته. [٣]
اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع في الصيام إلى قولين :

القول الأول : لا اعتبار باختلاف المطالع ؛وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. وإليه ذهب الحنفية في ظاهر المذهب [٤]، والمشهور عند المالكية [٥]، وبه قال الحنابلة [٦]، **وهو ما رجحه الإمام عرب زاده (رحمه الله) بقوله : ((والحق عندي أن لا يُعتَّبر إذ اللائق بالمسلمين أن تتفق أحوالهم ،و أقوالهم ، وأفعالهم ، ويتحد صومهم ، وأعيادهم ، فإنّ الشريعة واحدة.))**((٧

القول الثاني : إن لاختلاف المطالع أثراً في الصيام ، فإذا رأى الهلال أهل بلدةٍ لم يُكتفَ برؤيتهم لأهل بلدةٍ أُخرى يختلف مطلعها.

---

(١) يُنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٨٧/٤، ١الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ٢٩٦/٢

(٢) كما نقل ذلك ابن مفلح في الفروع ١٣/٣، وابن عابدين في رسالته " تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان "حيث قال : ((اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الاقطار والبلدان ، فقد يُرى الهلال في بلد دون آخر... فتحقّق اختلاف المطالع مما لا نزاع فيه)) ، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٥١/١

(٣) يُنظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٥١/١ بتصرف

(٤) يُنظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٣/٢، ٩٠ ،رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت ، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، ٣٩٣/٢

(٥) يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر، ٢/ ٣٧٨، القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، (ص ١٠٢)

(٦) يُنظر : المغني ٣٢٨/٤

(٧) فضل المواهب في شرح عيون المذاهب ، دراسة وتحقيق: عمر قيس ، (ص ٢٢٣)

وهو أحد القولين للشافعية [١]، واختاره الزيلعي من الحنفية[٢]،وهو رواية عن الإمام مالك ، وبه قال ابن الماجشون ، والمغيرة من أصحاب مالك.[٣]، غير أن بعضهم اشترط تباعد البلدان ، فإن تقاربت فلا اعتبار ؛ إذ بالتقارب تتحد المطالع غالباً ، ويصبح حكم البلاد المتقاربة حكم بلد واحد، وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية[٤]،والزيدية.[٥]

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول استدل أصحاب القول الأول القائلين : لا اعتبار باختلاف المطالع ؛وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم على قولهم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والاجماع.

أولاً : الكتاب

استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾[٦]

وجه الدلالة : اتفق المسلمون على معنى الآية في اعتبار رؤية الهلال سبباً في وجوب صوم رمضان ،مما يدل على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر.[٧]، وفي ذلك يقول القرطبي: «شهد بمعنى حضر ، وفيه إضمار ، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه «[٨]، أي أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان ؛ وذلك لأن الشارع أناط عموم الحكم-وهو وجوب الصوم- بثبوت الشهر نفسه، بشرط العلم به ، وأن يكون المكلف مقيماً في بلده بين أهله ،فعليه أن يصوم متى كان صحيحاً معافى. [٩]

---

(١) يُنظر : روضة الطالبين وعمدة المتقين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ،الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ،المكتب الإسلامي ، بيروت، دمشق - عمان ، ٢١٢/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، ٤٢٢/١.

(٢) يُنظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى ،١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ٣١٦/١.

(٣) يُنظر : الاستذكار ٢٩/١، بداية المجتهد ٢١٠/١.

(٤))يُنظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٠/٦، مغني المحتاج ٤٢٢/١.

(٥))يُنظر : البحر الزخار ٢٤٤/٢.

(٦) سورة البقرة : من الآية (١٨٥).

(٧) يُنظر : أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي -عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, بدون طبعة، ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٢٤٩/١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٩/١.

(٩) المصدر نفسه.

ثانياً : السنة :

عن النبي (ﷺ) قال : ((صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته)) [١].

وجه الدلالة : أن الخطاب معلق بمطلق الرؤية ، فإذا رآه من يثبت به ذلك ، أُكتفي برؤيتهم لجميع أهل الأرض ؛ لأن الخطاب للأمة كافة.[٢]

وتعقب : بأن مطلق الرؤية في الحديث مقيد برواية ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُم عليكم فاقدروا له))[٣].

فقوله (ﷺ) : «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم في بلدة أخرى ؛ لأنهم لم يروا الهلال.[٤]

وأجيب عنه : بأن مطلق حديث «صوموا لرؤيته «ليس مقيداً بقوله (ﷺ) : «لا تصوموا حتى تروا الهلال» ؛لأن هذا الحديث يصلح قيداً لو كان الخطاب فيه يختص بكل قوم في بلدهم، ولكن الخطاب الشرعي عام ، موجه إلى عموم المخاطبين ، فمآل مضمون الروايتين متحد ، فلا اختلاف بين نص الروايتين من حيث الاطلاق ، فالخطاب في الحديثين عام ، وهما مما حفظه ابن عباس (رضي الله عنهما) وليس أي منهما موجهاً إلى كل قوم في بلدهم.[٥]

ثالثاً : الاجماع حيث نقل ذلك الشيخ ابن قدامة في كتابه «المغني «فقال : «أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين «[٦] فيفهم من قوله : أن الشهر قد ثبتت ولادته برؤية الثقات للهلال في أول ليلة منه ،في أي مطلع من مطالع الأقطار الإسلامية فوجب الصوم في حق كافة المسلمين لتعلق الوجوب

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: د٠ مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، اليمامة -بيروت ، كتاب الصوم ، باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ، حديث رقم (١٨٠٧)، ٦٧٤/٢، ومسلم في الجامع الصحيح ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث رقم (١٩)، ٧٦٢/٢

(٢) يُنظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢، كشاف القناع ٣٠٣/٢

(٣) متفق عليه ،أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا،وإذا رأيتموه فأفطروا» حديث رقم (١٩٠٦)،٢٧/٣، ومسلم في الجامع الصحيح ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث رقم (١٠٨٠)، ٧٥٩/٢

(٤) يُنظر : فتح الباري ١٤٧/٤، طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي ، (ت: ٨٠٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة ، دار احياء التراث العربي ، ١١٥/٤

(٥) يُنظر : نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٤٠هـ) تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الحديث ، مصر، ٢٥١/٨

(٦) المغني ٣٢٨/٤ وما بعدها

بثبوت انعقاد الشهر، كما تعلق به سائر الأحكام الشرعية من حلول الدين أو الطلاق.[١]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين: بأن لاختلاف المطالع أثراً في الصيام بما يأتي:

١- حديث كريب[٢]، أن أم الفضل بنت الحارث[٣]، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي».[٤]

وجه الدلالة: أن ابن عباس (رضي الله عنهما) لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله (ﷺ)، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله (ﷺ) أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية آخر.[٥]

وأُجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: بأن المراد من حديث كريب: أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده. وقد أمرهم النبي (ﷺ) أن يفطروا بشهادة أثنين؛ لأنهم لو عملوا بخبره لأفطروا.[٦]

ثانياً: أن هذا الحديث لا متمسك لهم فيه، من قِبل أن الشارع قد ربط عموم الخطاب بمطلق الرؤية، في قوله (ﷺ): «صوموا لرؤيته»[٧] فحيثما ثبت الرؤية في أي مطلع من المطالع في الأقطار الإسلامية،

---

(١) يُنظر: الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدريني (ص ٥٧١).

(٢) هو كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشيد بن الحجازي، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو إمام حجة ثبت ثقة. توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين، في آخر خلافة سُليمان بن عبد الملك، يُنظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٢٤/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الحديث القاهرة، (الطبعة ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م)، ٤٧٩/٤.

(٣) هي لبابة بنت الحارث بن حزن، أم الفضل الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب، وهي أُخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ. قيل: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، يُنظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، وعمر السلامي، وعلي بن مسعود، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٣٩٩/١٢.

(٤) رواه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم، حديث رقم (٢٨- ١٠٨٧)، ٧٦٥/٢.

(٥) يُنظر: نيل الأوطار ٢٦٨/٤.

(٦) يُنظر: المغني ٣٢/٤.

(٧) سبق تخريجه.

فقد تحقق مسمى الرؤية.[١]

ثالثاً : أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس (رضي الله عنهما) لا في اجتهاده ، ولم يأتِ ابن عباس (رضي الله عنهما) بلفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا بمعنى لفظه، حتى يكون مخصصاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [٢]

٢- واستدلوا بالمعقول قالوا : إن اختلاف المطالع سبب لتفاوت ميقات ولادة الشهر ، تبعاً لكل مطلع على انفراد ، والشهر هو السبب في وجوب أداء الصوم ، فانعقاده في حق قوم ، للرؤية ، لا يستلزم انعقاده في حق آخرين ، مع اختلاف المطالع ، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين.[٣]

٣- واستدلوا بالقياس على طلوع الشمس وغروبها ، فأن التوقيت اليومي في الإمساك والإفطار يختلف بحسب الأقطار ، فكلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب بحسب أقطار مختلفة ، فكذلك التوقيت الشهري الإفطار والإمساك ؛ لأن الهلال مطالعه مختلفة ، فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع ، والقاعدة تقتضي أن يُخاطب كل أحدٍ بهلال قطره ، ولا يلزمه حكم غيره ، ولو ثبت بالطرق القاطعة ، كما في التوقيت اليومي.[٤]

وأجيب عن ذلك :

أ- أن القياس على طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن تعميم الأحكام المتعلقة بطلوع الشمس وغروبها على جميع أهل الأرض فيه مشقة ؛ لتكرر مُراعاتها في كل يوم ، بحيث يؤدي إلى قضاء العبادات. بخلاف الهلال ، فلا تلحق المشقة باعتبار طلوعه وغروبه ، فهو مرة في السنة ، وليس هناك كبير مشقة في قضاء يوم. [٥]

ب-أن اعتبار المطالع يترتب عليه أن الرجل في آخر الإقليم عليه أن يصوم ويفطر، وآخر بينه وبينه مقدار سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين.[٦]

---

(١) يُنظر : رد المحتار ٥٢/٢

(٢) يُنظر : نيل الأوطار ٢٦٨/٤

(٣) يُنظر : فتح القدير ٢٩١/٤

(٤) يُنظر : مغني المحتاج ٤٢٢/١، الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : سعيد أعراب ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ٤٩٠/٢-٤٩١

(٥) يُنظر : الصيام من شرح العمدة ١٧٣/١، الفروع ١٣/٣

(٦) يُنظر : مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه لا عبرة باختلاف المطالع وهو الذي رجحه الإمام عرب زاده وذلك للأسباب الآتية :

١- قوة أدلة القول الأول ، والجواب عن أدلة القول الثاني مما تقدم.

٢- أن الأصل العام الثابت الذي نهضت به الأدلة ، قاضٍ بوجوب أن يعمل أهل الأقطار بعضهم بخبر بعض ، وشهادته ، في جميع الأحكام الشرعية ، والرؤية من جملتها ، سواء كانت متقاربة أم متباعدة.[١]

٣- ولأن الشريعة الإسلامية لا تُعلق الحكم إلا على أمرٍ ظاهر ، وهو هنا الرؤية ، فمن بلغه أنه رؤى ثبت في حقه من غير تحديدٍ بمسافةٍ أصلاً. [٢] والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم تتابع صيام الست من شوال أو تفريقها

اتفق الفقهاء على أفضلية صيام الست من شوال [٣]، فهي ثابتة ومستحبة، وذلك بعد أن يفصل بينها وبين رمضان بإفطار يوم العيد ، ولكنهم اختلفوا في حكم تتابع صيام الست أو تفريقها إلى أربعة أقوال :

القول الأول : الأفضل تفريقها ، ولا يكره تتابعها.

وهو أحد قولي الحنفية [٤]، **وهو ما رجحه الإمام عرب زاده (رحمه الله) بقوله : ((والأفضل في صوم الأيام من شوال أن يصوم متفرقاً، ولا بأس في أن يصوم متتابعاً.))**[٥]

القول الثاني : الأفضل تتابعها.

وإليه ذهب الشافعية [٦]، والحنابلة في رواية [٧]، وهو القول الآخر للحنفية [٨]

المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، ١٠٥/٢٥.

(١) يُنظر : نيل الأوطار ٢٦٩/٤.

(٢) يُنظر : مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥.

(٣) يُنظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.، ٥١٧/١، المجموع شرح المهذب ٣٧٩/٦، المغني ١٧٧/٣.

(٤) يُنظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٤٠).

(٥) فضل المواهب في شرح عيون المذاهب ، تحقيق : د. عمر قيس (ص ٢٦٢).

(٦) يُنظر : الشرح الكبير للرافعي ٤٧٠/٦ ، مغني المحتاج ٤٧٧/١.

(٧) يُنظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ، (ت: ١٣٩٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ،٣٣٩/١، مطالب أولي النهى ٢٤١/٢.

(٨))يُنظر : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٣٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

القول الثالث : لا فرق بين التتابع والتفريق.

وبه قال الحنابلة [١].

القول الرابع : يكره تتابعها.

وبه قال المالكية [٢].

الأدلة مناقشتها :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول.

استدل القائلون بأفضلية تفريقها ، ولا بأس بتتابعها بأن ذلك أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى في زيادة أيام على صيامهم.[٣] **ويمكن مناقشته :** بأن زيادة الصيام حاصلة بالتتابع ، أو التفريق.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأفضلية تتابع صيامها بما يلي :

١- قالوا : أن صيامها متتابعة أولى بالمبادرة الى الخيرات ؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك، منها :

أ- قوله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [٤].

ب- قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ١٣٣﴾ [٥].

ت- قوله تعالى : ﴿وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ٨٤﴾ [٦].

٢- ما رواه الطبراني بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ» [٧].

---

(١) يُنظر : المغني ١٧٧/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت: ٨٨٥هـ) ،الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، ٣٤٣/٣.

(٢) يُنظر : حاشية الدسوقي ٥١٧/١، مواهب الجليل ٤١٤/٢.

(٣) يُنظر : بدائع الصنائع ٧٨/١،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ:شيخ زاده, يعرف بداماد أفندي ، (ت : ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت.، ٢٥٥/١.

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٤٨).

(٥) سورة آل عمران ، من الآية (١٣٣).

(٦) سورة طه : من الآية (٨٤).

(٧) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط،: سليمان بن أحمد باب من اسمه أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٩هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، حديث رقم (٧٦٠٧)، ٣١٥/٧.

ونوقش : الحديث ضعيف ، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه)[١].

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بأنه لا فرق بين التتابع والتفريق على قولهم بما رويَّ عن النبي (ﷺ): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٢].

وجه الدلالة : الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما، والحسنة بعشر أمثالها؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوما، وهو السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله ، وهذا المعنى يحصل مع التفريق[٣].

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بكراهة تتابع صيامها على قولهم بأنه مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان.(٤)

ويمكن الإجابة عن ذلك : ان الكراهة في حق الجهال الَّذين لا يميزون ، كما أن قولهم يُنتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. (٥)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ، يتبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بأن السُنة في صيام الست من شوال تحصل بصومها في أول الشهر أو آخره ومتتابعة أو متفرقة ؛ لإطلاق الحديث وعدم تقييده لأيام معلومة في شهر شوال ، لكن الأولى والأفضل المبادرة بالصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٦].

والمسارعة في الخير أمر حثت عليه الشريعة الإسلامية وندبت إليه ، ولما في تأخير الصيام من الآفات التي قد تعرض للإنسان فتشغله عن أداء العبادة ، وتفوت عليه هذه الفضيلة. والله اعلم.

---

(١) مجمع الزوائد ٢٩٣/٣.

(٢) رواه مسلم في الجامع الصحيح ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً ، حديث رقم (١٦٤) ، ٨٢٢/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٧/٣.

(٤) يُنظر : بداية المجتهد ٢٥٨/١، حاشية الدسوقي ٨٧/٥.

(٥) يُنظر : المحيط البرهاني ٦٥٥/٢.

(٦) سورة آل عمرا ن ، آية : (١٣٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها الأمور التالية :

١- أحتل الشيخ عبد الرؤوف مكانة علمية مرموقة في عصره ، وكان عالماً، ذكياً، بحاثاً، من أشراف طلبة العلم ، ذا مكانة واجلال من علماء عصره، حتى تمكن من تحرير المسائل، والتعقيب على أقوال العلماء الأكابر، كما إنَّ هذه المكانة العلمية أهلَته لتولي القضاء في أكثر من مدينة في عهد الدولة العثمانية.

٢- فضيلة صيام التطوع وعظيم شأنه حيث أنه من أعظم الأعمال التي تُقرب إلى الله تعالى.

٣- لا أثر لاختلاف المطالع في الصيام ؛وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم.

٤- إنَّ السُنة في صيام الست من شوال تحصل بصومها في أول الشهر أو آخره ، لكن الأولى والأفضل المبادرة بالصيام ؛ لقوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾[1]، والمسارعة إلى الخير أمر حثت عليه الشريعة الإسلامية وندبت إليه.

والله أسأل أن يهدينا سواء الطريق ، وأن يرزقنا التسديد والتوفيق ، وأن يجعلنا في الّذين أنعم عليهم مع خير رفيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلَّ الله وسلم على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة آل عمران ، آية : (١٣٣).

Conclusion:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Prophets and Messengers, and upon his family and companions, as for what follows:

Through this research, I reached results, the most important of which are the following:

1-Sheikh Abd al-Raouf occupied a distinguished scientific position in his time, and he was a scholar, intelligent, researcher, among the most honorable students of knowledge, with prestige and honor among the scholars of his time, until he was able to edit issues, and comment on the sayings of the great scholars, and this scientific position qualified him to take over The judiciary in more than one city during the era of the Ottoman Empire.

2-The virtue of voluntary fasting and its greatness, as it is one of the greatest acts that bring one closer to God Almighty.

3-There is no effect of the difference in sightings in fasting, and that if the people of a country see the crescent, all countries must fast.

5- 4- The Sunnah in fasting the six days of Shawwal is achieved by fasting them at the beginning of the month or at the end of it, but it is better and better to initiate fasting

المصادر

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي -عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, بدون طبعة، ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطاء ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠م) ، دار الكتب العلمية -بيروت.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبي يحيى السبكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) ، تحقيق : محمد ثامر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤- الأعلام: لمحمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط١٥ - أيار / مايو(٢٠٠٢ م).

٥- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ،بدون طبعة ، وبدون تاريخ، دار الفكر -بيروت.

٦- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة -بيروت،١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت: ٨٨٥هـ) ،الطبعة الثانية ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي

٨- بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت: ٥٩٥هـ) ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٩٧ م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى ،١٣١٣هـ ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١١- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢- تهذيب التهذيب : لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، وعمر السلامي ، وعلي بن مسعود ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٣- تهذيب الكمال في اسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي الكلبي المزي ، (ت: ٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ١٧٤/٢٤.

١٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، دار الكتب المصرية - القاهرة.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : سعيد أعراب ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٧- رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: ١١٥٢هـ) ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ- ١٩٩٦م)، مصطفى البابي الحلبي: ٣٣١/٤ وبحاشية ابن عابدين.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المتقين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ،الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ،المكتب الإسلامي ، بيروت، دمشق - عمان.

١٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ) تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا.

٢٠- سير أعلام النبلاء ،تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، دار الحديث القاهرة ، (الطبعة ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م).

٢١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م ، دار العبيكان.

٢٢- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: د٠ مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، اليمامة -بيروت.

٢٣- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢١٦هـ)،الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ ، دار الجبل - بيروت.

٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمد جمال الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر.

٢٦- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، أخرجه وصححه واشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت.

٢٧- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، دار الفكر.

٢٨- الفروع و تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) مكتبة مدبولي القاهرة، ط، ١٤١١/١٩٩١.

٢٩- فضل المواهب في شرح عيون المذاهب للعلامة عبد الرؤوف بن محمد المعروف بعرب زاده الرومي الحنفي (ت: ١٠٠٩هـ) ، دراسة وتحقيق (من بداية كتاب الشهادات إلى كتاب الشفعة) : سفيان حاتم مخلف كاظم الرفاعي ، أطروحة مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الإسلامية (فقه مقارن) ، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٣٠- فضل المواهب في شرح عيون المذاهب للعلامة عبد الرؤوف بن محمد المعروف بعرب زاده الرومي الحنفي (ت: ١٠٠٩هـ) ، دراسة وتحقيق (من فصل الركاز إلى نهاية كتاب الاعتاق) : عمر قيس عباس رشيد الجميلي ، أطروحة مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الإسلامية (فقه مقارن) ، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٣١- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، طبع في تونس.

٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ) ، تعليق علي شبري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، بيروت ، لبنان.

٣٤- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي اسهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة - بيروت.

٣٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ: شيخ زاده, يعرف بداماد أفندي ، (ت : ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت ،١٤١٤هـ.

٣٦- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان ، نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

٣٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٩- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية -الدار النموذجية ، بيروت - صيدا.

٤٠- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، دار الفكر - بيروت.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية.

٤٢- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة - مصر.

٤٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية :١٣٩٢هـ، دار أحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر.